

مذكرة المعلومات للأكتتاب في وثائق

"الإصدار الخامس"

"بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات الصناعية"

"بلتون الصناعي"

للصندوق الرئيسي

صندوق بلتون متعدد الإصدارات

"ثروات"

محتويات المذكرة

البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار

البند الرابع: مخاطر الإصدار

البند الخامس: الأكتتاب في الوثائق

البند السادس: شراء واسترداد الوثائق

البند السابع: الجهات المتلقية لطلبات الأكتتاب / الشراء / الاسترداد وقنوات تسويق وثائق الإصدار

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب

البند التاسع: جماعة حملة الوثائق

البند العاشر: أرباح الإصدار والتوزيع

البند الحادي عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة

البند الثاني عشر: الأعباء المالية

البند الثالث عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

البند الرابع عشر: إقرار مراقب حسابات الإصدار



البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

اسم الإصدار:

بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات الصناعية "بلتون الصناعي"

المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة للإصدار:

١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) جنيه مصرى

الشكل القانوني:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وهو الإصدار الخامس لصندوق استثمار بلتون متعدد

الإصدارات "ثروات"

حجم الإصدار المستهدف:

٥ (خمسة مليون) جنيه مصرى موزع على عدد ٥,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة اسمية ١ جنيه، قابل للزيادة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار وفقاً لأحكام الإصدار المشار إليها بالبند (٢) من هذه المذكرة.

نوع الطرح:

طرح خاص

مدة الإصدار:

تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب حتى انتهاء مدة الجهة المؤسسة لصندوق المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والتي وفقاً للسجل التجاري تنتهي في ٢٠٢١-٧-١٦ على أن تمتد مدة الإصدار بامتداد مدة الشركة إلى خمسة وعشرون عاماً اعتباراً من تاريخ غلق باب الاكتتاب، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز انتهاء الإصدار وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٦) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

عملة الإصدار:

هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول أو الالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب / الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفية.

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

شركة خدمات الإدارة:

شركة فنادى لخدمات الإدارة

أمين الحفظ:

- البنك العربي
- بنك القاهرة

المستشار القانوني:

الأستاذ: محمد صالح سعد - مدير عام الشئون القانونية بمجموعة بلتون القابضة.

العنوان: الدور الثاني - المبني الإداري رقم (١) بلوك (٢) كمبوند إيست تاون - الكائن بالقطعة رقم (١٦) بامتداد الشرق للمستثمرين الجنوبيين

ـ قطاع الأنيلس - شرق مدينة القاهرة الجديدة - القاهرة

ـ تليفون: ٠٢٤٦٣٩٨٠٠٠.

الآليات وأختيارات الإصدار:

الآليات: مدحالت ملوك معرض - طبقاً للبيانات المشار إليها تفصيلاً بمذكرة المعلومات الرئيسية بالبند (١٥)

المستشار الضريبي:

الأستاذ/ رمضان محمود على داود، المكتب المتحد للمحاسبة والمراجعة -

العنوان: ٦٤ شارع جامعة الدول العربية - الممهندسين - الجيزة، جمهورية مصر العربية

ـ التليفون: ٢٣٣٨٧٩٢٥

The United Office Of Accounting and Audit



جماعة حملة الوثائق:

الجامعة التي تكون من حاملي وثائق الإصدار ولكن إصدار جامعة حملة وثائق مستقلة طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (١٦) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

الإشراف على الإصدار

تم تعيين لجنة إشراف على الصندوق الرئيسي ويكون من ضمن مهامها الإشراف على كافة الإصدارات والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، طبقاً للتشكيل المشار اليه تفصيلاً بالبند (١١) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

الموقع الإلكتروني:

www.beltoneholding.com

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

١. حجم الإصدار المستهدف:

حجم الإصدار المستهدف ..,٥,٠٠,٠٠ جم (خمسة ملايين جنيه مصرى) عند التأمين مقسمة على ..,٥,٠٠,٠٠ وثيقة، بقيمة اسمية للوثيقة ١ جنيه مصرى (واحد جنيه مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ١٠٠,٠٠ وثيقة (مائة ألف وثيقة) باجمالى مبلغ ١٠٠,٠٠,٠٠ جنيه مصرى (مائة ألف جنيه مصرى)، ويتم طرح باقى الوثائق والبالغ عددها ..,٤,٩,٠٠ وثيقة (أربعة ملايين وتسعمائة ألف وثيقة) عن طريق الطرح الخاص لمستثمرين محدودين سلفاً من علماً جهات تلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد والجهات التسويقية وفقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (٦) من هذه المذكرة.

يجوز زيادة حجم الإصدار وفقاً لطلبات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنوب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن الهيئة العامة لرقابة المالية.

الحد الأدنى للمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار

يجب ألا يقل المبلغ المجنوب في أي وقت من الأوقات عن ٢٪ من حجم الإصدار بعد أقصى خمسة ملايين جنيه؛ ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنوب عن الحد الأقصى المشار إليه.

لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنوب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمشار إليها تفصيلاً بالبند (٥) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

٣. حقوق حملة وثائق الإصدار

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة الوثائق - بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند التصفية.

البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار

هدف الإصدار إلى الاستثمار في محفظة أوراق مالية مكونة من أسهم قطاعات الموارد الأساسية، مواد البناء، الطاقة والخدمات المساندة، خدمات النقل والشحن وقطاع المرافق وقطاع خدمات ومنتجات صناعية وسيارات المدرجة بالبورصة المصرية وفق التصنيف الرسعي للقطاعات بالبورصة المصرية، ويقوم مدير الاستثمار بمراقبة أي تعديل أو إضافة من البورصة المصرية قد يطرأ على تكوين أسهم كل قطاع من القطاعات المستهدفة بالإصدار أو تعديل ممتعى القطاعات أو دمج بعض القطاعات، حيث يقوم بذلك عنابة الرجل العريص في تطبيق ذلك التعديل على القرارات الاستثمارية وذلك خلال فترة مناسبة تمكنه من اتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة بما لا يؤثر بالسلب على استثمارات الصندوق.

وتجير بالذكر أن عدد الشركات المدرجة حالياً بالقطاعات المستهدفة بالإصدار هي ٣٩ شركة ويمكن للمستثمر الاطلاع على مؤشرات الأداء وأي افصاحات أخرى من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالبورصة المصرية.

ضوابط ونسب الاستثمار:

١. لا تقل قيمة أصول الإصدار من أسهم القطاعات المذكورة بعاليه المدرجة بالبورصة المصرية عن ٩٪ من صافي أصول الإصدار.

٢. الاحتفاظ بقدر من السيولة وما يعادلها بحد أقصى ١٪ من صافي أصول الإصدار تستثمر في واحد أو أكثر من المجالات التالية:

▪ وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى وبما لا يجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه على أن يقتصر الاستثمار على وثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق أدوات الدين والدخل الثابت.


▪ وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى وبما لا يجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه على أن يقتصر الاستثمار على وثائق استثمار الصناديق النقدية سائلة في حسابات جارية أو في ودائع البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزي المصري.

Beltone Asset Management

Beltone

اللون لدارة صناديق الاستثمار

٣



- أية أدوات استثمارية أخرى تقرها الهيئة العامة للرقابة المالية مستقبلاً وتعادل أدوات السيولة على أن يتم الرجوع إلى الهيئة مسبقاً وال欺 الصاح لجامعة حملة الوثائق.
- يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الوارد في هذه المذكورة.

استثمارات الصندوق في الأدوات الاستثمارية المصدرة عن أطراف مرتيبة أو ذوي علاقة بالصندوق:

- يجوز لمدير الاستثمار القيام بالاستثمار في الأوراق المالية الصادرة عن شركة بلتون القابضة أو الشركات الشقيقة لمدير الاستثمار (كافة الشركات التابعة لشركة بلتون القابضة) شريطة التزام مدير الاستثمار ببذل عناء الرجل العريض في إدارة أموال الصندوق بما يتحقق مصالحة حملة الوثائق وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق على أن يتلزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالتقدير الدوري التي يبعدها وبالإضاحات المتنمية للقواعد المالية الدورية والسنوية عن هذه الاستثمارات والعواين المحققة منها.
- يجوز لمدير الاستثمار تنفيذ العمليات الخاصة بالصندوق من خلال شركة بلتون لتداول الأوراق المالية وشركة بلتون للوساطة في أدوات الدخل الثابت.

ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الوارد في هذه المذكورة.
- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدفياً لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه المذكورة
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وفقاً للقطاعات المستهدفة.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراجعة حكم البند ٦ من المادة ١٧٤ من اللائحة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ويجوز بعد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها بالنسبة للاستثمارية في هذا البند.
- ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال في أي فوائض سيولة متاحة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعمى على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأقل.

المبدأ الرابع: مخاطر الإصدار


تتمثل مخاطر الاستثمار بالإصدار في ترك استثماراته في قطاعات محددة بالسوق المصري، وللتخفيض من أثر تلك المخاطر يقوم مدير الاستثمار بتنوع استثمارات محفظة الإصدار وتوزيعها على مجموعة من أسمهم قطاعات الموارد الأساسية، مواد البناء ، الطاقة والخدمات المساعدة، خدمات النقل والشحن وقطاع المرافق وقطاع خدمات ومنتجات صناعية وسيارات المدرجة بالبورصة المصرية. وفق رؤيته الاستثمارية وبالتالي التنوع في الاستثمار في عدد كبير من الشركات التي تعمل في هذه القطاعات وعدها حالياً ٣٩ سهم، حيث يسهدف هذا التنوع إلى تقليل التأثير بتقلبات الأداء الفردي للشركات ويساعد في تعزيز استقرار أداء الإصدار على المدى الطويل.

بيان صدور

Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار



- ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى العد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال ودراسته ومتابعته المستمرة للسوق.
- يمكن للمستثمر الاطلاع على الأداء التاريخي لأسهم الشركات المدرجة بكل قطاع من خلال الموقع الرسمي للبورصة المصرية.

البند الخامس: الاكتتاب في الوثائق

نوع الطرح:

- طرح خاص لعملاء جهات التأمين وجهات التسويق.
- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الإصدار بتاريخ ٢٠١٢/٦/٣٠ (ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور ٥ أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة).
- إذا لم يتم الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بمعرفة رئيس الهيئة مدفترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقدر الهيئة مد تلك الفترة مدة أو مدد أخرى.

الجهات متلقية الاكتتاب:

يتم تلقي طلبات الاكتتاب من خلال الجهات الواردة بالبند (٧) من مذكرة الإصدار.

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده:

تبليغ القيمة الاسمية للوثيقة ١ جنيه (جنيه مصرى)، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب.

الحد الأدنى والأقصى للأكتتاب في الإصدار:

الحد الأدنى للأكتتاب الأولى فقط ١٠ وثيقة بقيمة اسمية جنيه واحد ولا يوجد حد أقصى للأكتتاب في وثائق الاستثمار.

هذا ويجوز للمكتتبين التعامل على الإصدار بما يشاء بوفقة واحدة بعد عملية الاكتتاب.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تحمل الوثيقة لحامليها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسية ما يمتلكه من وثائق.

سند الاكتتاب في الإصدار:

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة متلقية الاكتتاب وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الاكتتاب متضمنة:

١. اسم الإصدار والصندوق مصدر الوثيقة.

٢. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.

٣. اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.

اسم المكتتب وعنوانه و الجنسية و تاريخ الاكتتاب.

إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للأكتتاب.

قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحرف.

إقرار أن المستثمر المكتتب أطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق والإصدار.

تغطية الاكتتاب:

في حالة انتهاء المدة المحددة للأكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة للصندوق خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاءها أن تقرر الائتمان بما تم تغطيته على لا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.

وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين وبمراجعة النسبة بين المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار والأموال المستثمرة فيه وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١، وأن يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع

جبر الكيفون الذي يتلقى عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

٥



- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر مذكورة المعلومات.
- يقوم مدير الاستثمار بعد خلق باب الاكتتاب باستثمار أموال الصندوق خلال يوم العمل التالي وفق المحددات الواردة بالسياسة الاستثمارية بالبند الثالث من هذه المذكورة.
- **التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب / الشراء / الاسترداد**
- يجوز تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه بالبند (١) من هذه المذكورة وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠.

البند السادس: شراء واسترداد الوثائق

الجهات متلقية طلبات الشراء / الاسترداد:

يتم تلقي طلبات الشراء/ الاسترداد من خلال الجهات الواردة بالبند (٧) من هذه المذكورة:

شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة من خلال الجهات المتلقية أو الكترونياً طوال أيام العمل خلال الأسبوع **حتى الساعة الثانية عشر ظهرها** لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الإصدار مع طلب الشراء.
- **تحدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها** على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في نهاية يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة في كل إصدار بالبند (٢١) بمذكرة المعلومات للصندوق الرئيسي، والتي يتم الإعلان عنها يومياً من خلال الموقع الإلكتروني للجهاز المؤسسة وجهات التلقي، وتظل أي فروق ناتجة عن هذه التسوية في حساب العميل.
- في حالة تقديم العميل لطلب الشراء بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهرها) يرحل تنفيذ الطلب إلى يوم العمل التالي.
- تستحق الوثائق المشتراء لحاملي الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء على أن تتم تسويتها العملية وفقاً لقيمة الوثيقة في افتتاح يوم الشراء.
- تثبت ملكية الوثائق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة للصندوق المقرر حده الأقصى بمبلغ ٥ مليون جنيه يجوز بعدها زيادة حجم الإصدار دون التقيد بهذه النسبة.
- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج الكتروني يحتوى على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

الحد الأدنى والأقصى للشراء في الإصدار:


- **الحد الأدنى للشراء بالإصدار -أول مرة ١٠ وثائق بقيمة ١٠ جنيه "عشرة جنيهات"** ولا يوجد حد أقصى للشراء في وثائق الاستثمار، هذا ويجوز للمستثمرين التعامل على الإصدار ببعضه شراء بوثيقة واحدة بعد عملية الشراء الأولى.

عمولات الشراء:

لا يوجد عمولات لشراء الوثيقة

استرداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية **حتى الساعة الثانية عشر ظهرها** في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو الكترونياً
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في نهاية يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (٢١) من مذكرة المعلومات للصندوق الرئيسي والتي يتم الإعلان عنها يومياً.
- في حالة تقديم العميل لطلب الاسترداد بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهرها) يرحل تنفيذ الطلب إلى يوم العمل التالي.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الإصدار اعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.



- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وتحويلها إلى حساب العميل خلال يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلزمه الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفترى تسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية، يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها هذه المذكرة، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعذر الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الإصدار وبلغها حدّاً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

• ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة.

• ويلزمه مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الإصدار عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات مؤتقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

• ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

المقدمة: الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد وقنوات تسويق وثائق الإصدار

أولاً: الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- شركة بلتون لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم ٧٧٤ بتاريخ ٢٠١٩-٧-١.
- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم ٨٠٤ بتاريخ ٢٠٢٠-٨-١٢.
- يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بفرض تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقها المسقبة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.

الالتزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الإصدار.

في حالة إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب حال طلب المكتتب ذلك.

تتوفر البريد الإلكتروني اللازم بيهما وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.

إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلزمه متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدتها الهيئة.


موافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال البريد الإلكتروني بالبيانات الخاصة بالكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المقفلة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦ و ١٦٧) من اللائحة.

ـ موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

ـ إتمام عمليات التحقق من هوية العميل الجديد (اعرف عميلك KYC)

ثانياً: تسويق وثائق الإصدار:

- يتم التسويق لوثائق الإصدار عن طريق جهات تلقي طلبات الشراء والإصدار وتحت إشراف إدارة صناديق الاستثمار.



- يجوز للإصدار / الصندوق التعاقد مع أية جهات تسويقية جديدة على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها المسبيقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطط

العملاء المخاطبين هم عملاء الجهات التسويقية وجهات تلقي الاكتتاب / الشراء من المصريين أو الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنوين فيمكنهم الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ومنها الإصدار الخامس طبقاً للشروط الواردة في هذه المذكورة.

الاستثمار في الإصدارات بناءً على:

- المستثمر الراغب في توجيهه استثماراته في الأسهم كأداة استثمارية وبشكل خاص في أسهم قطاعات الموارد الأساسية، مواد البناء، الطاقة والخدمات المساعدة، خدمات النقل والشحن وقطاع المرافق وقطاع خدمات ومنتجات صناعية وسيارات المدرجة بالبورصة المصرية حيث تضمن هذه المحفظة التنوع بين مجموعة من الشركات في قطاع حيوي بالسوق المصري.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بسوق الأوراق المالية سواء على المدى القصير أو المتوسط والطويل.

البند التاسع: جماعة حملة الوثائق

جماعية حملة وثائق الإصدار ونظام عملها:

- ت تكون من حملة وثائق الإصدار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعاوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار المثل القانوني لها وعزله دون التقيد بحضوره توافق نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٢٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تكون اختصاصاتها كما هو وارد بالبند الحادي والعشرون بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

البند العاشر: أرباح الإصدار والتوزيع

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق (الإصدار) خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحقة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة.
- الأرباح الرأسمالية غير المحقة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة.

يخصم من ذلك:

مصاريف التسويق والدعائية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.

الأعباء المالية التي يتحملها الصندوق والإصدار.

مصاريف التأسيس والتي يتم تحديدها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.

الخسائر الرأسمالية المحقة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

الخسائر الرأسمالية غير المحقة والناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

عادل الوجهة وتوزيعات الأرباح:

الإصدار ذو عائد تراكيبي ويجوز توزيع وثائق مجانية.

يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الإصدار - إن وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.



البند الحادي عشر: دوريه اعلان سعر الوثيقه

- يتم الإعلان عن سعر الوثيقه بشكل يومي على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق / الإصدار.
- يمكن الاستعلام عن سعر الوثيقه بشكل يومي من خلال الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد.

البند الثاني عشر: الأعباء المالية

تحمل كل وثيقه حسب نسبتها من إجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة ببند الأعباء المالية بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي بالإضافة إلى الأتعاب المذكورة أدناه والخاصه بهذا الإصدار فقط:

أتعاب الجهة المؤسسة:

تقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع (٢٥٪) سنوياً (أثنان ونصف في الألف سنوياً) من صافي أصول الإصدار تحتسب وتحجب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد هذه المبالغ من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

أولاً: أتعاب الإدارة:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع (١٪) سنوياً (واحد في المائة سنوياً) من صافي أصول الإصدار تحتسب وتحجب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد هذه المبالغ من مراقب حسابات الإصدار في المراجعة الدورية.

ثانياً: أتعاب حسن الأداء:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ١٠٪ (عشرة في المائة) من صافي أرباح الإصدار السنوية التي تفوق عائد مؤشر EGX30 capped نهاية الفترة المالية ١٢-٣١ من كل عام.

عمولات الجهات متلقيه الاكتتاب والشراء والاسترداد التي يتحملها الإصدار:

- تقاضى الجهة متلقيه الاكتتاب/ الشراء أتعاب بعد أقصى ٥٪ (خمسة في الألف) سنوياً من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الإصدار المدروجة بسجلات الجهة متلقيه الطلبات تحتسب وتحجب يومياً وتسدد شهرياً وتحصل من حساب الصندوق وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

- يلتزم العميل بسداد كافة الرسوم والمصروفات الحكومية والدمعيات والضرائب المرتبطة على عمليات شراء/ استرداد الوثائق.

مصاريف أخرى:

- يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق قدرها بعد أقصى ٣٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة آلاف جنيه) سنوياً.

- يتحمل الإصدار مصاريف عمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الإصدار فيها.

- يتحمل الإصدار مقابل الخدمات المزودة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.

- يتحمل الإصدار أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

- يتحمل الإصدار أي ضرائب مقررة على أعماله.

فيذلك يتحمل الإصدار أتعاب ثابتة ٣٠٠ جنيه وكذا نسبة مئوية بعد أقصى ١٢٥٪ من صافي أصول الإصدار، بالإضافة إلى حصته في إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق الرئيسي ككل وبالنسبة ١٥٥ ألف جنيه بحسب النسبة بين حجم الإصدار إلى إجمالي حجم إصدارات الصندوق ككل، وكذلك حصته في مصروفات التأسيس وعمولة أمن الحفظ وشركة خدمات الإدارة والمصاريف الإدارية والتسييرية وعمولة جهات التأفي وأية مصاريف أخرى مشار إليها بالبند رقم (٢٧) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

البند الثالث عشر: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه المذكرة بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار). وقد تم بذلك درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بذلك النشرة لا تشتمل على معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب، إلا

Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار



أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بمذكرة المعلومات الرئيسية للصندوق ونشرة الإصدار قبل اتخاذ قرار الاستثمار،
والعلم بأنّ المستثمر في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكاسب، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن المعلومات جاءت وفقاً
للتوضيح المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

الجهة المؤسسة ضامنة صحة ما ورد في نشرة اكتتاب الإصدار من بيانات ومعلومات



الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الاسم: داليا محمد الحسين شفيق

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

البند الرابع نشر اقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار الخامس بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات الصناعية "بلتون
الصناعي" الصنديق الاستثماري "بلتون متعدد الإصدارات - ثروات" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة
١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا
العقد البرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة من بذلك.

مراقب الحسابات:

مدحت ملاك مغوض

التوقيع: مدحت ملاك مغوض

المستشار القانوني:

الأستاذ: محمد صالح سعد

التوقيع: محمد صالح سعد



مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووُجِدَت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم بتاريخ ٢٠٠٦-٢٠٠٥
علمًا بأنّ اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط
موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التتحقق من أن مذكرة المعلومات
جاءت وفقاً للتوضيح المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة
المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمُستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة
بمذكرة المعلومات، على أنّ المستثمر في هذه الوثائق هو مسؤول في ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواقب.